

ولما عبر في التهاج بالوجوب ذكره وقال في الحصول
النظر الثاني في احكام الوجوب ثم ذكر الشرطين والمراد
بالمطلق اي غير مشروط بذلك الشيء ولكن وقوع ذلك
الشيء شرطا اذا قال له صل وعلينا من خارج انه يتعذر
ابتعا الصلاة دون الطهارة فهذا هو موضوع المسئلة
وقول لا يتم الواجب الا به يشمله اشياء الجزو
والسبب والشرط لكن الجزو وليس مراد هنا الا الامر
بالكل امر به تضيئا ولا تردد في ذلك وانا التردد
في السبب والشرط وحاصله ان الامر بالشيء هل يستلزم
الامر بسببه او شرطه او لا ولذا كعب واعنه بالقوله
والاكثرون على الوجوب فهما والثاني المنع فهما
كان الشرط مشروعا كالوضوء للصلاة او عقليا كترك
ضد الواجب وعاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه
والثالث بوجوب السبب دون الشرط ويعزى للشرطين
المرتضي والمراد بالسبب العلة كما اذا امر باحراق
زيد فان ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب
للاحراق والرابع بوجوب الشرط الشرعي كالوضوء
دون العقل والعادي اذا كان ينأى الفعل به عقلا وعا
لكن الشرع جعله شرطا للفعل وهو قول امام الحرمين

بدونه

واختاره

واختاره بن الحاجب وطلابه يقتضي ان مراده بالشرط الذي
اوجبه الشرط والسبب جميعا لا اشتراكهما في ان كلامها
يلزم من عدمه العدم ولهذا لم يذكر في صدر كلامه
السبب واقتضى كلاما امام الحرمين انه لم يحتج بالشرط
الشرعي عن القعلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلا
وانما احتج لان منه اي الذي يلزم وجوده فيه عقلا او
ولاشبهه شرطا لان الشرط خارج وهذا دخل في مسأله ولذلك
قال في التلخيص وقد اورد غسل شيء من الرأس بغسل الوجه
انه يلزمك جعله شرطا متضمنا للامر بغسل الوجه فان الوضوء
للصلاة قلنا هذا لا يتضميه بل يتوقف على ما لا يتم غسل الوجه لانه
فهو واجب في نفسه هذا كلامه واللاتم غير الشرط وان لم
من عدمه عدم الشرط لانا انما نغني بالشرط هنا ما يتوقف عليه
وجود الشرط وحده ففي تصحيح المصنف بقى العقل نظر
صقلو تعذر ترك المحرم الا بفعل غيره وجب من ان لم يمكن
الكف عن المحرم الا بالكف عالسبحر كما اذا اخطأ النجس
بالماء الطاهر القليل فيجب الكف عن استعماله كما قاله جمع من الصحاح
منهم السعالي في القواطع وطاهر كلامه انه لا ياتي في الخلاف
السابق وانما حكم الخلاف في كيفية التعمير قال منهم من قال يصير
له نجسا وهو الايقن بذهبنا وقيل انما حرم الكحل لتعذر الاقدام

ده

ج